

بحار الأنوار

[91] سنيين، فقمنا إليه فسلم على الناس، وقام عبد الله بن موسى من مجلسه فجلس بين يديه وجلس أبو جعفر عليه السلام في صدر المجلس، ثم قال: سلوا رحمكم الله. فقام إليه الرجل الاول وقال: ما تقول أصلحك الله في رجل أتى حمارة قال: يضرب دون الحد ويغرم ثمنها ويحرم طهرها ونتاجها وتخرج إلى البرية. حتى تأتي عليها منيتها سبع أكلها ذئب أكلها ثم قال بعد كلام: يا هذا ذاك الرجل ينبش عن ميتة يسرق كفنها، ويفجر بها، ويوجب عليه القطع بالسرق والحد بالزنا والنفى إذا كان عزياً، فلو كان محصناً لوجب عليه القتل والرجم. فقال الرجل الثاني: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما تقول في رجل طلق امرأته عدد نجوم السماء؟ قال: تقرأ القرآن؟ قال، نعم، قال اقرء سورة الطلاق إلى قوله " وأقيموا الشهادة لله " (1) يا هذا لا طلاق إلا بخمس: شهادة شاهدين عدلين، في طهر، من غير جماع، بارادة عزم، ثم قال بعد كلام: يا هذا هل ترى في القرآن عدد نجوم السماء؟ قال: لا، الخبر. وقد روى عنه المصنفون نحو أبي بكر أحمد بن ثابت في تاريخه وأبي إسحاق الثعلبي في تفسيره ومحمد بن مندة بن مهربذ في كتابه. (2) 6 - كشف: قال محمد بن طلحة: إن أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام لما توفي والده علي الرضا عليه السلام وقدم الخليفة إلى بغداد بعد وفاته بسنة اتفق أنه خرج إلى الصيد فاجتاز بطرف البلد في طريقه، والصبيان يلعبون، ومحمد واقف معهم وكان عمره يومئذ إحدى عشرين سنة فما حولها. فلما أقبل المأمون انصرف الصبيان هاربين، ووقف أبو جعفر محمد عليه السلام فلم يبرح مكانه فقرب منه الخليفة فنظر إليه وكان الله عزو علا قد ألقى عليه مسحة من قبول، فوقف الخليفة وقال له: يا غلام ما منعك من الانصراف مع الصبيان؟ فقال له محمد مسرعاً: يا أمير المؤمنين لم يكن بالطريق ضيق لاوسعه عليك بذهابي، ولم يكن _____ (1) الطلاق: